

روضة الطالبين وعمدة المفتين

التهذيب وإن لم يكن عليه العلو أجيب صاحب السفلى ومضى بنى بآلة نفسه فله منع صاحبه من الانتفاع بالمعاد بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما وليس له منع صاحب السفلى من السكن على الصحيح لأن العرصة ملكه ولو أنفق على البئر والنهر فليس له منع الشريك من الانتفاع بالماء لسقي الزرع وغيره وله منعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين ولو كان للممتنع على الجدار المنهدم جذوع فأراد إعادتها بعد أن بناه الطالب بآلة نفسه لزمه تمكينه أو نقص ما أعاد ليبنى معه الممتنع ويعيد جذوعه فرع لو تعاونوا على إعادة الجدار المشترك بنقصه بقي على ما كان فلو شرطاً لزيادة لأحدهما لم يصح على الصحيح وفي وجه يصح لتراضيهما فلو انفرد أحدهما بالبناء بالنقص المشترك بإذن شريكه بشرط أن يكون له الثلثان جاز ويكون السدس الزائد في مقابلة عمله في نصيب الآخر هكذا أطلقوه واستدرك الإمام فقال هذا مصور فيما إذا شرط له سدس النقص في الحال لتكون الأجرة عتيدة فأما إذا شرط السدس الزائد له بعد البناء فلا يصح لأن الأعيان لا تؤجل ولو بناه أحدهما بآلة نفسه بإذن الآخر بشرط أن يكون ثلثا الجدار له فقد قابل ثلث الآلة المملوكة له وعمله فيه بسدس العرصة المبني عليها وفي صحة هذه المعاملة قولان لجمعها بيعاً وإجارة وشرط صحتها معرفة الآلات وصفة الجدار ويعود النظر في شرط ثلث النقص في الحال أو بعد البناء فرع إذا كان له حق إجراء ماء في ملك غيره فانهدم لم الأجراء